

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٣٤

رقم التبليغ:

٢٠١٩/٣/١٤

بتاريخ:

٢٠٣٧/٤/٨٦


ما فـ رقم:

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقمى: (٣٣٤) المؤرخ فى ٢٠١٧/١٢٤، و(١٩٦) المؤرخ فى ٢٠١٧/٦/١٨ الموجهين إلى إدارة الفتوى لوزارات النقل والطيران المدنى والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بشأن مدى أحقيه مدير عام الإدارة القانونية بالهيئة العامة للأرصاد الجوية في الحصول على العلاوة التشجيعية. وإن عرض الموضوع على إدارة الفتوى فقد أعدت فيه تقريراً بالرأى القانوني وأحالته إلى هيئة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى، وقررت اللجنة إحالته إلى الجمعية العمومية لما له من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من فبراير عام ٢٠١٩م، الموافق ٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "تسري أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها"، وأن المادة (١٠) من القانون ذاته تنص على أن: "يخضع لنظام التفتيش وتقدير الكفاية، كافة مديرى وأعضاء الإدارات القانونية فيما عدا شاغلى وظيفة مدير عام إدارة قانونية"، ويجب أن يتم التفتيش مرة على الأقل كل سنتين، وتقدير الكفاية بإحدى الدرجات الآتية: "ممترز"...، وأن المادة (٢٤) منه تنص على أن: "يعمل فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون، بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية".



وبتین للجمعیة العمومیة أيضًا أن المادة (٥٢) من قانون نظام العاملین المدنیین بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، والمعدلة بموجب القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٣ - قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ - كانت تنص على أن: "يجوز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوات الدورية المقررة حتى ولو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة وذلك طبقاً للأوضاع التي تقررها وبمراعاة ما يأتي: ١ - أن تكون كفاية العامل قد حددت بمرتبة ممتاز عن العاملين الآخرين. وأن يكون قد بذل جهداً خاصاً أو حقق اقتصاداً في النفقات أو رفعاً لمستوى الأداء. ٢ - ... ٣ - ...".

وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية تنص على أن: "يعلم بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسري أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "يلغى قانون نظام العاملين المدنیین بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق".

وأن المادة (٢٥) من القانون المشار إليه تنص أن: "تضع السلطة المختصة نظاماً يكفل تقويم أداء الموظف بالوحدة بما يتفق وطبيعة نشاطها وأهدافها ونوعية وظائفها... ويكون تقويم الأداء بمرتبة ممتاز، أو كفء، أو فوق المتوسط، أو متوسط، أو ضعيف. وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات التقويم بما يكفل الحيادية والدقة في القياس وصولاً للمنحنى الطبيعي للأداء.."، وتنص المادة (٢٦) منه على أن: "تعلن إدارة الموارد البشرية الموظف بصورة من تقرير تقويم أدائه بمجرد اعتماده من السلطة المختصة... ويكون تظلم الموظفين شاغلي الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية من التقارير المقدمة عن أدائهم إلى السلطة المختصة...".

وأن المادة (٣٨) منه تنص على أن: "يجوز للسلطة المختصة منح الموظف علاوة تشجيعية بنسبة (%) من أجره الوظيفي، وذلك طبقاً للشروط الآتية: ١ - أن تكون كفاية الموظف قد حددت بمرتبة كفء على الأقل عن العاملين الآخرين...".

واستظهرت الجمعیة العمومیة مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع في قانون نظام العاملین المدنیین بالدولة قد حدد شروطاً يتعين على جهة الإدارة التزم بها وعدم مجاوزتها عند تقريرها منح العامل علاوة تشجيعية، وذلك بأن تكون كفايتها قد قدرت بمرتبة ممتاز عن العاملين الآخرين، وأن يكون قد بذل جهداً خاصاً، أو حقق اقتصاداً في النفقات، أو رفعاً لمستوى الأداء، وألا يكون قد سبق منحه هذه العلاوة في العام السابق.

وحصول العامل على تقدیر كفاية بمرتبة ممتاز رهین بكون العامل خاصاً للنظام تقدیر الكفاية، مجلس الدولة تقدیر الكفاية،



حيث لا مجال لمنح هذا التقدير إلا لمن هو خاضع لهذا النظام. لذا فإن غير الخاضع له يكون مستبعداً قانوناً من نظام المخاطبين بقواعد العلاوة التشجيعية.

وأن القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه خصّ شاغلى وظائف الإدارات القانونية بنظام مستقل عن السلطات الرئيسية بالجهات التي يعملون بها، واستثنى صراحة شاغلى وظائف مدير عام إدارة قانونية من الخضوع لنظام تقارير الكفاية، ومن ثم فلا يستحق أي منهم العلاوة التشجيعية لكونهم غير مخاطبين بأحكامها، مستبعدين من نطاق تطبيقها، ولا يصح في هذا الشأن الأخذ بما قررته المادة (٢٦) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ من إخضاع شاغلى الوظائف القيادية الإشرافية لنظام قياس كفاية الأداء على شاغلى وظيفة مدير عام إدارة قانونية باعتبارهم من شاغلى الوظائف العليا، لتعارض ذلك مع أحكام النظام الوظيفي لأعضاء الإدارات القانونية الذي نص صراحة على استثناء شاغلى الوظيفة المشار إليها من الخضوع لنظام التفتيش، ومن ثم فإنه - وبناء على ما تقدم - لا يجوز منح مدير عام الشئون القانونية بالهيئة المشار إليها علاوة تشجيعية لكونه غير خاضع لنظام تقدير الكفاية المقرر بقانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.

لذلك


انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز منح مدير عام الشئون القانونية بالهيئة العامة للأرصاد الجوية علاوة تشجيعية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٩/٣/١٤

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

د/ خليت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



يشكر مجلس الدولة على تعاونه وتقديره
٢٠١٩/٣/١٤